

مقدمة

لمحة تاريخية عن تطور الإجرام في مصر الحديثة

لا يتسع المقام هنا للافاضة في دراسة تاريخ الإجرام وتطوراته في مصر قديما وحديثا ، فهناك من المؤلفات في هذا الموضوع ما لا يدع زيادة لمستزيد^(*) . لذلك نكتفي بالإشارة في إيجاز الى الأدوار التي اجتازها الإجرام في مصر ابتداء من عهد ساكن الجنان محمد علي باشا منشىء مصر الحديثة الى اليوم ، مقسمين هذه الحقبة الى الحلقات الآتية :

الحلقة الأولى — وتبدأ من سنة ١٨٠٤ الى سنة ١٨٨٣ ، أى من عهد ولاية المغفور له الحاج محمد علي باشا الكبير الى عهد إنشاء النظام القضائى الحديث بمصر ، وهذه هى أطول الحلقات ، إذ يبلغ طولها حوالى الثمانين سنة .

الحلقة الثانية — وتبدأ من سنة ١٨٨٣ حتى سنة ١٩٠٤ ، أى من عهد إنشاء المحاكم النظامية الأهلية الى تاريخ وضع قانون جديد للعقوبات ، وطول هذه الحلقة حوالى العشرين عاما .

الحلقة الثالثة — من سنة ١٩٠٤ لغاية سنة ١٩٣٧ ، أى حتى بدء عهد الاستقلال وإلغاء الامتيازات الأجنبية ووضع تشريع شامل للوطنيين والأجانب على السواء .

وسنتكلم عن كل من تلك الحلقات الثلاث المذكورة بالقدر الذى يسمح به المقام ، متوخين القصد والحذر فى الكلام عن الفترة التالية لسنة ١٩٣٧ ، فهى ما زالت فى دور التكوين ، ولم يكد يمضى من الزمن ما يكفى للحكم عليها أو جعلها موضعا لدراسة مستفيضة .

(*) راجع رسالة الدكتور محمد مصطفى القلى (Essai sur les causes de criminalité en Egypte) والمراجع المشار إليها فيها ، وراجع أيضا رسالة الأستاذ عزيز خانكى « التشريع والقضاء قبل انشاء المحاكم الأهلية » .

الحلقة الأولى - من سنة ١٨٠٤ الى سنة ١٨٨٣

كانت مصر الى بدء ذلك العهد ترزح تحت حكم المماليك، وعلى الرغم من أن أحكام الشريعة الإسلامية الغزاة كانت هي المعمول بها، فإن الفوضى كانت سائدة لأسباب عدة. أهمها: فساد أداة الحكم الإداري نظرا لما اشتهر به الكثيرون من حكام الأقاليم من القسوة والاستبداد والميل الى الرشوة فضلا عن الجهل، ولم يكن يوجد الى جانب ذلك هيئة بوليسية منظمة للقيام بأعمال الضبط، مما أدى الى انتشار عصابات اللصوص وقطاع الطرق، وكانت تعرف "بالمذسر" ويطلق على زعيمها لقب "شيخ المذسر" فكانت تسطو على القرى وتنهب أموال المارة في البر والبحر على السواء، وكان أغلبهم من البدو الذين كانوا يجيدون حمل السلاح الناري واستعماله على عكس الحال فيما بين الأهالي الوادعين، ولقد بلغت بهم الجرأة في كثير من الأحوال حد الإقدام على مهاجمة السكان في أطراف مدينة القاهرة ذاتها.

فلما تولى المغفور له محمد علي باشا الكبير عرش مصر، جعل همه الأول إعادة الأمن الى نصابه واستئصال شأفة تلك العصابات، فبذل في هذا السبيل مجهودا جبارا، واستخدم فصائل من فرسان الجيش المصري أخذت في مطاردة العصابات في جوف الصحراء والبراري الى أن تمكنت من القضاء على معظمها، فارتاحت البلاد من شرها الى حين.

وفي نفس الوقت عمد الى إصلاح النظم القضائية مع استبقاء سياسة الشدة التي لم يكن المجرمون في ذلك العهد يفهمون لغة غيرها، فكان أن سنت بعض القوانين لتنظيم المسؤولية الجنائية، منها قانون الفلاح الصادر سنة ١٨٢٧، وقانون المنتخبات الصادر في السنة ذاتها وقانون السياسة نامه الصادر في سنة ١٨٣٥، ووضعت عقوبات كانت غاية في الصرامة، كعقوبة الإعدام والنفي والليمان مع قيد الخنزير والكرجاج، بينما أيجت وسائل التعذيب في إجراءات التحقيق، فكانت ترى مثبتا في محضر التحقيق مثلا "أن المتهم الذي كان ينكر التهمة ضرب عشرين سوطا فاعترف" وهكذا.

ومن القواعد التي قزرتها الشرائع السالف ذكرها ما يسمى بالمسئولية المشتركة (Responsabilité Collective) ، ومعنى ذلك أن كافة رجال الحفظ في القسرية كلما وقعت جريمة في منطقتهم كانوا يعتبرون متضامنين جميعا في المسئولية عن ضبط الجاني وإيصاله الى يد العدالة ، فكان ذلك حافزا قويا لهم على معاونة الحكومة في حفظ الأمن .

وكذلك كانت العقوبات في بعض الجرائم توقع في حالة هروب الجاني أو غيابه : على ابنه أو أخيه أو ابن عمه ، فان لم يوجد أحد من ذوي قرابته فعلى أحد أهالي البلدة ، كما أن العقاب كان يتال المتهم إذا انحصرت فيه التهمة ولو لم تثبت ، فكان لذلك كله أثره البالغ في الردع والإرهاب .

على أن هذا الاصلاح كانت تعترضه عقبة كبرى هي أن الحكام الاداريين ظلت في أيديهم ساطة التحقيق والمحاكمة ، على الرغم مما عرف عن معظمهم من الجهل والفساد فضلا عن عدم الالمام بلغة البلاد .

وعلاجا لهذه الحالة ساجت عنهم السلطة القضائية ووضعت في أيدي هيئات سميت بمجالس الأقاليم وأخضعت لرقابة مجلس الأحكام ، غير أن تلك المجالس لم تكن مقيدة بأى قيد من قيود التحقيق ، فكانت تستعمل كل وسائل الإرهاب والتعذيب "كالقماطة" و"الفلقة" وغيرها وكان رجال الادارة المحليون عرضة على الدوام للمحاكمة في حالة عدم ضبط الجاني كلما ارتكبت جريمة .

غير أنه على الرغم من هذه المآخذ امتازت هذه الحلقة الطويلة من تاريخ مصر بانكاش الإجرام وتضاوله الى حد بعيد بفضل الاجراءات الحازمة التي تقدم ذكرها .

الحلقة الثانية - من سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٩٠٤

وفي سنة ١٨٨٣ أنشئت المحاكم الأهلية ووضع قانون للعقوبات وآخر لتحقيق الجنائيات على أحدث المبادئ العصرية المقتبسة من القانون الفرنسي ، فما لبثت الإجرام أن عاد الى التفشى وظهرت من جديد عصابات اللصوص بعد أن كانت آخذة في الانقراض ، واشتد طغيانها وجرأتها وذلك لأسباب عدة نذكر أهمها فيما يلي :

(أولاً) ضعف قوة الردع في القانون الجديد، فقد وضع للتحقيق والمحاكمة قواعد جديدة لضمان حرية الدفاع، كافتراض البراءة الى أن تثبت الإدانة، وإبطال وسائل التعذيب، وإباحة مناقشة شهود الإثبات بمعرفة المتهم ومواجهتهم به، وما الى ذلك. فما لبث المجرمون أن وجدوا في هذه الضمانات الجديدة التي لم يألفوها من قبل منفذاً واسعاً للاجرام والعبث بالأمن وفرصة سهلة للافلات من العقاب.

(ثانياً) خوف الأهالي من التقدم بالشهادة ضد المجرمين خصوصاً بعد أن أضعفت القواعد الجديدة السالف ذكرها موقف شاهد الإثبات بالنسبة للمتهم.

(ثالثاً) قلة الرجال المثقفين الذين كان يمكن أن يعهد اليهم بوظيفة القاضي. فلما رأى أن الحالة قد ازدادت سوءاً، أوقف تطبيق هذا التشريع الجديد قبل أن تمضي على صدوره سنة واحدة، وأنشئت لجان سميت "قومسيونات الأشقياء" بدئاً بتشكيلها في أكتوبر سنة ١٨٨٤ بالوجه البحري، ثم في أبريل سنة ١٨٨٥ بالوجه القبلي، وعهد اليها بتطبيق العقوبات المقررة بالقانون ولكن بمنتهى الشدة والصرامة ودون أى تقييد بقيود التحقيقات، ولهذا عاد المحققون الى القواعد القديمة كالتعذيب ومؤاخذه المجرم على أساس سوابقه أو بناء على مجرد قيام الشبهات ضده، وقد أدى ذلك بالفعل الى تناقص كبير في الاجرام خصوصاً في الجنايات الخطيرة.

وفي سنة ١٨٨٥ أنشئ في وزارة الداخلية قومسيون عال لتسنأف أمامه أحكام تلك اللجان نظراً لما كان قد لوحظ من تطرف بعضها في القسوة، غير أنه لم يكن لأعمال ذلك القومسيون أثر يذكر في التلطيف من وطأة قرارات تلك اللجان.

وفي سنة ١٨٨٩ رأى إلغاء القومسيونات السالف ذكرها والعفو عن معظم المحكوم عليهم، فما لبث الاجرام أن تفشى من جديد وعادت العصابات الى الظهور والانتشار، فرؤى لأجل تفادي هذا الخطر دون خروج على قواعد التشريع الحديث تقوية وسائل الردع والزجر من طريق تشديد العقاب، ولذلك صدر في سنة ١٨٩١ قانون ينص على عقوبة الإعدام لرؤساء العصابات، كما صدر قانون

آخر في سنة ١٨٩٦ ينص على عقوبات شديدة لشهادة الزور ، وفي نفس الوقت وجهت العناية لتنظيم قوة البوليس والخفر وتوجيهها لمطاردة المجرمين .

واقصد لوحظ على أثر اتخاذ هذه الاجراءات الشديدة أن الاجرام الخطير قد أخذ يميل الى الهبوط خصوصا في ناحية حوادث السطو ، غير أنه ما لبث أن عاد للارتفاع ، كما لوحظ اضطراب الزيادة في بعض الجرائم الانتقامية كالأتلاف وتسميم المشية ، وقد عزى ذلك الى ضعف العقوبات المعتدة لأمثال تلك الجرائم في القانون الجديد ، وقد كان يعتبرها في عداد الجنح مهما كانت ظروفها .

الحلقة الثالثة — من سنة ١٩٠٤ الى سنة ١٩٣٧

ففي سنة ١٩٠٤ سنّ قانون جديد للعقوبات اشتمل على تعديلات كثيرة روعي فيها زيادة الردع بتشديد العقاب في بعض الجرائم الى درجة تحويل بعض الجنح الى جنائيات كما في حالة العود ، وإتلاف الزرع وتسميم المشية ليلا ، والخطف وغير ذلك .

غير أنه على الرغم من كل ذلك قد لوحظ على أثر هذا التعديل ازدياد في الجنائيات خصوصا الأنواع الخطيرة منها ، كما لوحظ ازدياد في عدد الجنح فيما عدا السنوات التي استحكمت فيها الضائقة المالية .

وقد اختلفت الآراء في تعليل هذه الظاهرة ، فبينما يعزو البعض هذه الزيادة الى يقظة البوليس ، واهتمام الجمهور بالتبليغ عن جرائم كانت تبقي عادة في طي الكتمان ، خصوصا بعد أن رفع عن عاتق رجال الحفظ عبء التضامن في المسؤولية عن الجرائم بمجرد وقوعها ، كان البعض الآخر ينسب تلك الزيادة نفسها الى ما أنشأه التشريع الجديد من جنائيات وجنح جديدة لم تكن تدرج من قبل .

وفي سنة ١٩٠٨ رؤى إدخال بعض الطرق الحديثة لمعالجة الإجمام وذلك بإنشاء الاصلاحيات للأحداث والرجال ، فصدر قانون لمعاقبة الأحداث المتشردين كما صدر قانون آخر خاص بالمجرمين المعتادى الإجرام .

على أن رقم الإجرام ظل بالرغم من ذلك كله سائرا في طريق الارتفاع ، ولهذا فكر المشرع في الالتجاء الى اجراء آخر لاستئصال شأفة كبار الأشقياء ، فأصدر في سنة ١٩٠٩ قانون النفي الإداري وكان ينص على أن الأشخاص الذين يتضح من شهادة رجال الحفظ المسؤولين في القرية أنهم عرفوا بالإجرام وتهديد الأمن ، يحاكمون لا أمام المحاكم العادية وإنما أمام لجنة إدارية يرأسها مدير الإقليم ، لها أن تقضى بإبعادهم الى الواحات اتقاء لشرهم .

وقد كان لهذا القانون أثر سريع ملموس في تناقص رقم الجنايات الخطيرة ، غير أن هذا النقص ما لبث أن تحول الى ازدياد بسبب ما كان لتطبيق ذلك القانون من رد فعل شأن كل إجراء استثنائي ، ذلك أن الكثيرين من رجال الحفظ في القرى اتخذوا هذا السلاح الخطر وهو التبليغ عن سوء السمعة وشهرة الإجرام وسيلة للتنكيل بخصوصهم ، مما أثار عوامل الحقد والانتقام عند أقارب الأشخاص المبعدين ضد من كانوا سببا في إبعادهم وتشتيت شملهم .

ولهذا أوقف العمل بقانون النفي الإداري في سنة ١٩١٢ ، ولكن إيقافه لم يحدث الأثر المطلوب ، إذ أنه كان من شأنه تشجيع المجرمين على التمدد في شرورهم بينما هو في نفس الوقت لم يستأصل أسباب الخصومة التي كان قد أثارها تطبيقه بطبيعة الحال .

على أن رقم الجنايات الخطيرة ما لبث أن عاد الى الهبوط من جديد في سنة ١٩١٤ وهي سنة إعلان الحرب العظمى ، وقد عزا البعض ذلك الى أن عددا كبيرا من الأشقياء هجروا البلاد الى ميدان القتال ضمن المتطوعين ، بينما عزاه البعض الآخر الى أن إجراءات السلطة العسكرية التي اتخذت في أثناء قيام الأحكام العرفية كان لها أثرها في إرهاب المجرمين وخصوصا من ناحية مضاعفة الاهتمام بضبط الأسلحة النارية التي رفع الجزاء على حملها أو حيازتها الى الحد الأقصى وهو الاعداد ، حتى انه قد جمع من تلك الأسلحة ما يربو على خمسة وعشرين ألف قطعة في فترة قصيرة .

ومع ذلك فقد عاصر النقص المتقدم في الجنايات زيادة في الجنح الخطيرة المخلة بالأمن ، ثم ما لبثت الجنايات بعد ذلك أن عادت الى الزيادة ، الأمر الذي يعزى الى أن رجال الأمن كانوا مرهقين الى درجة كبيرة بسبب ما كانوا يكلفون به من تنفيذ لمطالب السلطة العسكرية إبان الحرب ، كما لوحظت فضلا عن ذلك زيادة في قضايا السرقات ، مما ينسبه البعض الى استحكام الضائقة المالية وغلاء أسعار الحاجيات .

وفي سنة ١٩١٩ لوحظ أن رقم الجنايات قد قفز من جديد الى مستوى عال يستوقف النظر حقا ، واليك بعض الأسباب التي يرجح أن لها أثرا في هذه الزيادة الفجائية الكبيرة :

(أولا) انتهاء الحرب وعودة الأشقياء الذين كانوا ضمن متطوعي السلطة العسكرية مع حقدهم على من كانوا سببا في ابعادهم .

(ثانيا) كون أولئك المتطوعين قد عادوا يحملون معهم ، فضلا عن النقود التي هي لأمثالهم من أهم المغريات بالفساد والاجرام ، بعض العادات التي تعلموها في خلال فترة الحرب كالعقار وشرب الخمر وتدخين الحشيش وتعاطي المواد المخدرة .

(ثالثا) روح الثورة الفكرية التي تفشت على أثر النهضة للطالبة باستقلال البلاد وزوال حالة الاحتلال .

(رابعا) انتشار الأسلحة النارية وسهولة الحصول عليها بطريق الشراء أو السرقة في خلال فترة الحرب .

(خامسا) اختلال الميزان الاقتصادي بسبب ارتفاع أسعار القطن ارتفاعا فاحشا مفاجئا أعقبه تدهور شديد مفاجئ كذلك .

(سادسا) غل يد البوليس حيال الأشقياء بسبب اشتغال رجاله بأعمال قمع الثورة الوطنية .

وفي سنة ١٩٢٣ رؤى إدخال نظام جديد لإرهاب طوائف الأشقياء يكون على غرار قانون النفي الإداري، ولكن في حدود قواعد الدستور الذي كان قد صدر بالفعل، فسُنَّ قانون المتشردين والمشبوهين وكان وجه الشبه بينه وبين قانون النفي الإداري أنه يعاقب الشخص لا على ارتكاب فعل معين بالذات ولكن على سوء سمعته أو ما يسميه القانون "بجالة الاشتباه".

ولقد لوحظ على أثر إصدار هذا التشريع أن الجنايات قد أخذ رقعها في الهبوط بصفة مضطردة، ولكنها ما لبثت أن ارتدت بعد سنة ١٩٢٦ إلى طريق الزيادة في شيء من التردد، كما لوحظ مثل ذلك أيضا في الجناح الهامة.

ولعل هذه الزيادة كانت ترجع في ناحية منها إلى نفس الأسباب التي فشل من أجلها قانون النفي الإداري ومنها توالد الأحقاد بسبب إساءة استخدام هذا القانون بمعرفة رجال الحفظ، أو لعلها ترجع إلى الصعوبة التي اعترضت سبيل تطبيق القانون ذاته بسبب عدم التعجيل بإنشاء المكان الذي كان ذلك القانون يرمى إلى إعدادة مقترًا لإبعاد المراقبين وإيوائهم فيه، وتلك الثغرة التي مازالت تعتبر من أكبر العقبات في طريق تحقيق غرض الشارع من وضع القانون المذكور والتي مازال يستغلها الأشقياء لتعطيل نصوصه والتمادي في إجرامهم.

على أنه سوف يأتي الكلام تفصيلا عن هذه العوامل والأسباب كل